سوال مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشري وفيه بيان ان قول الحاوي
هذا اذا لم يكن معينا الى راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا
الى اصل الغلة وصورة السوال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع
لعلما الاسلام الايمة الاعلام سوال على لسان اهل الحرمين
الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيد موالينا مشايخ
الاسلام ادام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام في واقف
شرط في كتاب وقفه خطيبا واماما وموذنين وبوابين
وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقرا
وغير ذلك ثم شرط في كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع
الوقف من المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين
الشريفين والحال ان الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا
وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف
على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط
المذكور او يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع
المستحقين من اهل الحرمين وغيرهم ام تقدم ارباب الشعاير
بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين افتونا ماجورين
اثابكم الله تعالى امين الجواب الحمد لله رب العالمين رب
زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه
الذي يبدا به من ارياع الوقف عمارته شرط اولا ثم ما هو
اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخره
قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظاير
من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيرهم
بالكاف

بالكاف وظاهرها يفيد ايضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستوا
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استوا العمارة
بالمستحقين لم يعتبر كلامه وانما تقدم العمارة عليهم فكذا هم انتهى
ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما افاده من ان
عبارة الحاوي تفيد ان ارباب الشعاير يقدمون على غيرهم من
المستحقين وان شرط الواقف الاستوا عند الضيق يجب ان
يقال تقدم ارباب الشعاير في هذا الوقف المسول عنه بالاولى
لان في حالة شرط استوا ارباب الشعاير بغيرهم لا تحرم ارباب
الشعاير بالكلية ومع ذلك الغى شرط الاستوا فالغاوه في
حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم اهل الحرمين
عليهم بتقدير ان لا يفضل شي لارباب الشعاير عليهم بالاولى لكن
في توقف فيما افاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال
الله بقاه وحاصل توقفه ان يقال لا نسلم اولا ان يقاس حكم
ارباب الشعاير على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة
شعايره ليس كانتظامه ببقا عينه ليقاس عليه الا ترى الى ما ذكره
المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تاخيرها من
قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه ادى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة
فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه
الله تعالى الذي ذكره في الاشباه من تقديم ارباب الشعاير على
غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستوا عند
الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه
فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه
مع ان الظاهر من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ وتتمة
عبارة الحاوي هو انه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا
اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه

Copyright © King Saud University